

وكالة الجامعة
للتطوير والجودة
عمادة الجودة
والاعتماد الأكاديمي

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جامعة الجوف
Jouf University



المملكة العربية
السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
كلية الآداب
قسم اللغة العربية



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي برنامج البكالوريوس في اللغة العربية - كلية الآداب



وكالة الجامعة
للتطوير والجودة
عمادة الجودة
والاعتماد الأكاديمي



جامعة الجوف
Jouf University



المملكة العربية
السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
كلية الآداب
قسم اللغة العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان	م
٤	أولاً الأحكام العامة.	١
٥	ثانياً: حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي.	٢
٧	ثالثاً حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي.	٣
٨	رابعاً: التزامات الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي.	٤
٩	خامساً: التزامات الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي.	٥
١١	سادساً: القواعد المنظمة لوثيقة حماية حقوق الطلاب.	٦



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

أولاً: الأحكام العامة:

تعد النصوص الواردة في هذه الوثيقة إطاراً عاماً لتحديد حقوق والتزامات الطرفين (الطلاب والجامعة)، وهي كذلك تعبر عن الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها فيما يختص بحقوقهم التي تكفلها لهم أنظمة الجامعة والالتزامات الواجب عليهم احترامها في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تنظر للطلاب بحسبانه وعاء للالتزامات والواجبات دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة.

والجامعة إذ تتوقع من طلابها وكافة منسوبيها قبول المبادئ الواردة في هذه الوثيقة واحترامها، فإنها تؤكد على أن هذه الوثيقة لا تعد قانوناً أو نظاماً بديلاً للأنظمة السارية، وفي حالة تعارض النصوص الواردة بها مع أي نظام صادر بالجامعة أو بالدولة فإن نظام الجامعة أو الدولة هو الذي يسود.

وتهدف هذه الوثيقة إلى توعية الطلاب بحقوقهم الأكاديمية والخدمية التي تقدمها لهم الجامعة وفقاً لإمكاناتها وكيفية الحصول على هذه الحقوق والجهة المختصة بذلك، وتهدف -أيضاً- إلى توعيتهم بالتزاماتهم تجاه الجامعة وذلك حرصاً من الجامعة على جودة العمل الأكاديمي وما يرتبط به ذلك الأمر من صلة وثيقة بين الطالب من جهة والأساتذ الجامعي والأجهزة والوحدات الجامعية من جهة أخرى، وما ينبغي أن يكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح مع مختلف مكونات العمل الجامعي في مجالاته المختلفة.



ثانياً: حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي:

تتضمن حقوق والتزامات الطالب الجامعي ما يلي :

- ١- حق الطالب في أن تُوفّر له البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير الموارد التعليمية المتاحة.
- ٢- حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها في البرنامج وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
- ٣- حق الطالب في الحصول على الخطط الدراسية بالقسم والتخصصات المتاحة له، وكذا الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة، وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب.
- ٤- حق الطالب في حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب .
- ٥- التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والمعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن تُعطى محاضرات بديلة عن تلك التي ألغاهها أو غاب عنها عضو هيئة التدريس وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني بإتمام ذلك .
- ٦- حق الطالب في الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواءً كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنه لمقابلة الطلاب .



- ٧- حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي أُثِرت أو أُحيل إليها أثناء المحاضرات ، وأن يُراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقويم العادل لقدرات الطالب.
- ٨- حق الطالب في إجراء الاختبارات كلها التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك ، على أن يعلم الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف.
- ٩- حق الطالب في معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقويم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر.
- ١٠- حق الطالب في طلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها .
- ١١- حق الطالب في معرفة نتائجه التي حصل عليها في الاختبارات التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها.



ثالثاً: حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي:

- ١- التمتع بالإعانة التي تقدمها الجامعة والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح وتعليمات الجامعة.
- ٢- الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (المكتبة - الملاعب الرياضية - مواقف السيارات ...) وفقاً للوائح ونظم الجامعة.
- ٣- الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة نظامياً لا سيما للطلاب المتفوق.
- ٤- الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلى والأعمال التطوعية.
- ٥- الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة ، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً لقواعد وثيقة حقوق والتزامات الطلاب ، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها.
- ٦- تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية تُرفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول لمرتين متتاليتين.
- ٧- التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب.
- ٨- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً. ما عدا الحالات التي يُطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى . ولا يجوز إنشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب .



٩- حق الطالب من ذوى الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة
والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية، ووفقاً لإمكانات الجامعة.

رابعاً : التزامات الطالب في المجال الأكاديمي :

١- التزام الطالب بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء
القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار
والحذف والإضافة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية
بالجامعة.

٢- التزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي
الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة وغيرهم من الطلاب
داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول
أو الفعل بأي صورة كانت .

٣- التزام الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام
والنظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والنظم .

٤- التزام الطالب عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات بعدم
الغش فيها أو المشاركة فيه عند إعدادها بأي صورة كانت أو نسبة عمل غيره
إليه أو اللجوء إلى أي وسائل غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير
والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.

٥- التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش
أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو
انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار
أو المعامل.



٦- التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.

٧- التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.

خامساً: التزامات الطالب في المجال غير الأكاديمي:

١- الالتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة.

٢- الالتزام بحمل بطاقة الجامعة أثناء وجوده في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة .

٣- الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواءً ما كان منها مرتبطاً بالمباني أو التجهيزات .

٤- الالتزام بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها ، ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له .

٥- الالتزام بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية ، وبعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة .



٦- الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٧- الالتزام بقواعد النظافة وعدم رمي المخلفات في أروقة وساحات الجامعة واستعمال الأماكن المخصصة لها.



سادساً: القواعد المنظمة لوثيقة حماية الحقوق الطلابية:

- الأحكام العامة:

- ١- تنشأ بموجب هذه الوثيقة لجنة لحماية حقوق الطالب بجامعة الجوف .
- ٢- يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض النص خلاف ذلك:
- ٣- أ/ الجامعة: جامعة الجوف.
- ب/ الطالب: طالب جامعة الجوف من الطلبة و الطالبات المنسويين للجامعة بما فيهم الوافدون وطلاب المنح الدراسية وطلاب البرامج التدريبية بالجامعة .
- ج/ الوثيقة: وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي.
- د/ منسوبو الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتمين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئات التدريس والموظفين والإداريين وعمال الخدمة بالكليات التابعة للجامعة.
- ٤- تهدف الجامعة من تطبيق هذه الوثيقة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف باعتباره دعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطالب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها.
- ٥- تحقيقاً للأهداف المشار إليها بالمادة السابقة فإن هذه الوثيقة تنمي ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وتقدم الاستشارات اللازمة لهم وتبصرهم بحقوقهم الجامعية، وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسومية داخل الجامعة في إطار هذه القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- ٦- سعياً لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي هذه الوثيقة الأولوية في حل مشكلات الطالب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين



منسوبي الجامعة ليكون أساسا لمنح كل ذي حق حقه بعيدا عن روح التحدي
والمكابرة.

٧- تسري هذه القواعد اعتبارا من تاريخ اعتمادها نهائيا.

٨- لا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين
يوما من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أو التظلم، وكذا لا يجوز أن يتقدم
الطالب بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة.

- اللجان الفرعية:

١- يكون بموجب الوثيقة:

- عدد من اللجان الفرعية على مستوى الكليات بحيث يكون لكل كلية لجنة فرعية
خاصة.

- لجنة مركزية مقرها عمادة شؤون الطلاب.

٢- إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل

عام دراسي من سعادة عميد الكلية المختص، ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- أحد وكلاء الكلية رئيسًا.

- اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أعضاء.

- اثنان من طلاب الكلية المتميزين علما وخلقا أعضاء.

- سكرتير.

٣- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أيا من

أعضاء اللجنة الفرعية إذا وجد لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو

التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك

الشكوى ، وكذا يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكوى



دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة.

٤- تختص اللجنة الفرعية بالكلية بتلقي الشكاوي المقدمة من الطالب بشأن أية مشكلة من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته حتى ولو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين للعمل بالكلية .

٥- تقدم الشكاوى أو التظلمات من الطلاب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر اللجنة الفرعية، على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه ، ويسلم الطالب إيصالاً يفيد استلام اللجنة لشكواه، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه.

٦- تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناء على دعوة رئيسها، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

٧- تفصل اللجنة في الشكاوي والتظلمات في ميعاد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمها، ولا يصبح القرار نافذاً إلا من تاريخ اعتماده من عميد الكلية أو رئيس اللجنة المركزية حسب الأحوال.

٨- يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن، ويكون قابلاً للتظلم منه لدى اللجنة الدائمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.

٩- إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون



اتخاذ القرار المناسب، تحيل الموضوع بحالته إلى اللجنة المركزية بالجامعة لتباشر اختصاصها بشأنه.

١٠- في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بالمادة الرابعة عشر، يجوز للشاكي التقدم بطلب للجنة المركزية للنظر والتحقيق في موضوع شكواه، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا معه إيصال تقديم الشكوى المستلم من اللجنة الفرعية.

- اللجنة المركزية:

- ١- إنشاء لجنة مركزية بقرار من سعادة رئيس الجامعة، يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بالجامعة، وتشكل كالاتي:
 - سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية رئيسا.
 - سعادة عميد شؤون الطلاب نائبا
 - سعادة عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين عضوا
 - سعادة وكيل عمادة شؤون الطلاب عضوا
 - سعادة وكالة عمادة شؤون الطالبات عضوا
 - عضو من الإدارة القانونية عضوا
- عضوان يختارهم سعادة عميد شؤون الطلاب ويوافق عليهم سعادة رئيس الجامعة.

- اثنان من طلاب الجامعة المتميزين علما وخلقا.
- ٢- تتعقد اللجنة المركزية ثلاثة أيام بالأسبوع لتباشر مهامها الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك باتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد، وتختص اللجنة المركزية بالنظر والتحقيق فيما يلي:
 - التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب.



- الشكاوى التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال (٣٠) يوما أو تلك التي تحيلها إليها اللجان الفرعية.
- الشكاوي والتظلمات التي يحيلها إليها سعادة رئيس الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوي أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف استثنائية .
- الشكاوي والتظلمات التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة .
- ٣- تختص اللجنة المركزية بجانب اختصاصاتها السابقة بالآتي:
 - الوقوف على تطور العمل واقتراح ما يلزم بشأن تطويره.
 - إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين اللجنة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل اللجنة .
 - إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي.
 - التفسير والتوصية بالتعديل لأي مادة من مواد هذه الوثيقة أو أى بند من بنودها، على أن تعرض التوصية بالتعديل على رئيس الجامعة لإقرارها وفقا للنظام.
 - إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية.
- ٤- يجوز للجنة المركزية الاستعانة برأي أي من تراه من منسوبي الجامعة كتابة بخصوص إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة، ولها أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بالرد كتابيا على ما ورد بالشكوى خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره رسميا كتابيا دون أن يكون المشكو في حقه ملزما بالمثل أمام اللجنة بشخصه.
- ٥- يحق لسعادة رئيس الجامعة أن يصدر قرارا بحفظ أي شكوى، ويكون هذا القرار نهائيا غير قابل للتظلم منه.
- ٦- إذا رأت اللجنة المركزية رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو ضده، أن تصدر قرارا مسببا بالحفظ،



ويكون هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من سعادة رئيس الجامعة.

٧- يجوز للجنة المركزية عند ثبوت كيدية الشكوى ، أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكي إلى لجنة تأديب الطلاب بالجامعة وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح الجامعية.

٨- تصدر اللجنة المركزية بعد انتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة، وترفع هذه التوصيات إلى سعادة رئيس الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها، ويجوز لمعالیه عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن، ويكون قرار رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه، ويجب إعلام ذوى الشأن بهذا القرار.

رئيس برنامج البكالوريوس في اللغة العربية

د. فرح بن أحمد المالكي